عندنا خلافا لمالك فلا يجوز اثباته ولا نفيه بالقياس بل بالنص وهو
قوله لا نكاح الا بشهود وهو يتمسك بقوله عم اعلنوا النكاح وشرط
العدالة والذكورة فيهما اي في الشهود هذا مثال لاثبات صفة الشرط
والاختلاف فيها فانه ان الشهود شرط لانعقاد النكاح باتفاق بيننا و
بين الشافعي رح ولكن اختلفنا في صفة الشهود وهي الذكورة والعدالة
فعندنا لا يشترط ذلك لقوله عم لا نكاح الا بشهود من غير شرط
العدالة والذكورة وهو يتمسك بقوله عم لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل فكنا لم يصح قوله بشاهدي عدل في كتب الحديث وانما الرواية
لا نكاح الا بولي والبتيراء هذا مثال لاثبات الحكم اختلفوا في الركعة
الواحدة هل هي صلاة مشروعة ام لا فعندنا ليست بصلاة خلافا
للشافعي رح وهو يتمسك بما روي ان النبي عم قال اذا خشي احدكم الصبح
فليوتر بركعة ولنا ما روي عنه عم ان النبي عم نهى عن البتيراء اي عن الركعة
الواحدة وصفة الوتر هذا مثال لاثبات صفة الحكم اختلفوا في صفة
الوتر وهي واجبة عند ابي ح رح لقوله عم زاد لكم صلاة الا وهي الوتر
والمزيد لا بد ان يكون من جنس المزيد عليه وعندهما هي سنة والشافعي
سنة لقوله عم للاعرابي حين سأل الاعرابي بقوله هل علي غيرهن والرابع
تعدية حكم النص الى ما اي الى محل لا نص فيه ليثبت فيه اي
حكم النص فيه لا نص فيه بغالب الرأي فالتعدية حكم لازم للتعليل
عندنا حتى يبطل التعليل عند عدمها فيكون بين القياس والتعليل
مساواة عندنا وجائز عند الشافعي رح لانه يجوز التعليل بالعلة
القاصرة فعنده التعليل اعم من القياس لانه يوجب التعليل بدون

بدون القياس في العلة القاصرة كالتعليل بالثمنية لانه اعتبر العلة
المستنبطة بالعلة المنصوص عليها وكما ان الحكم لا يتعلق بالعلة
في النص فيكون صحيحا بدون التعدية فكذا ههنا ولان صحة تعدية
العلة موقوفة على صحتها في نفسها فلو توقفت صحتها في نفسها
على صحة تعديتها الى الفرع لزم الدور وهو باطل ولنا ان دليل الشرع
لا بد ان يكون موجبا للعلم او العمل والتعليل لا يفيد العلم بالاتفاق
ولا عمل له في المنصوص عليه لان الحكم ثابت بالنص وهو فوق
التعليل فلا يصح قطع الحكم عن النص فلم يبق للتعليل حكم سوى
التعدية فان قلت التعليل بالعلة القاصرة يفيد اختصاص حكم
النص به قلت انه يحصل بترك التعليل لان غيره انما يلحق به
بالتعليل واذا لم يعلل لم تحصل هذه الفائدة على ان التعليل بالعلة
القاصرة لا يمنع التعليل بالعلة المتعدية لجواز ان يكون معلولا
بعلتين وهذا لان العلل الشرعية امارات فلا يمتنع نصب علامتين
على شيء واحد فقيل هذا الخلاف فرع اصل اخر وهو ان الحكم في المنصوص
عليه مضاف الى النص عندنا فلا فائدة في القاصرة وعنده انه في
الحكم مضاف الى العلة في الاصل والفرع وهو قول بعض مشايخنا
فيجوز التعليل بعلة قاصرة وهذا ليس بشيء فان اضافة الحكم الى
العلة في محل النص ابطال لعمل النص بالتعليل او اسناد الحكم الى
الاضعف مع وجود الاقوى واذا كان كذلك لم يفد التعليل بلا
تعدية والجواب عن الدور انا نقول لم لا يجوز ان يقال صحتها في
نفسها لا يتوقف على صحة تعديتها بل على وجود الملح في الفرع فينقطع الدور

Copyright © King Saud University